الأمم المتحدة
S/2005/213/Add.1
مجلس الأمن
Distr.: General
8 May 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب الإضافة المرفقة طيه لتقرير تركمانستان الرابع المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ادامانتيوس ث. **فاسيلاكيس**
الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

070606 070606 06-34276 (A)

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

تهدي البعثة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب وتتشرف بتقديم معلومات إضافية للتقرير الرابع لتركمانستان عن التدابير المتخذة لتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

ضميمة

[الأصل: بالروسية]

معلومات إضافية للتقرير الرابع لتركمانستان عن تدابير تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

أعدت هذه المعلومات وفقا لتعليقات رئيس لجنة مكافحة الإرهاب حول التقرير الرابع لتركمانستان، المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣، وقد أخذت في الاعتبار كذلك التدابير المتخذة في إطار قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦٢٤.

وفقا لقانون تركمانستان بشأن ''مكافحة الإرهاب''، المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تعمل هيئات إنفاذ القانون في تركمانستان، في حدود اختصاصاتها، على مكافحة الإرهاب، التي يتمثل توجهها الرئيسي في السعي إلى الكشف عن المظاهر الإرهابية المحتملة والإنذار بها، وقطع الاتصالات غير المشروعة لرعايا تركمانستان مع أعضاء المنظمات الإرهابية الدولية.

ولأنها تناصر سياسات السلام وحسن الجوار، التي تستدعيها بوجه خاص الحالة المعقدة في العالم، الذي تتفجر الصراعات المسلحة في أنحاءه المختلفة، وتشكل خطورة كبيرة على البشرية جمعاء، وإذ تؤكد، وفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ إدانتها المطلقة لأعمال الإرهاب في جميع مظاهره، تعرب تركمانستان عن انحيازها الكامل لجهود المجتمع الدولي في مجال مكافحة مظاهر هذا الشر.

وشهد العام الماضي، ٢٠٠٥، أحداثا تاريخية بالنسبة لتركمانستان، حيث أصبحت، وهي التي تحرص على تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة، عضوا كامل العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ''الإنتربول''. وستنعكس النتائج الإيجابية لانضمام تركمانستان إلى عضوية منظمة بمثل هذا الوقار، من خلال ضمها إلى نظام المعلومات العالمي للإنتربول، الذي يرمز إليه بالأرقام ''1-24/7''، على التعاون الدولي للشرطة وفي مجال تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب كذلك.

وأدركت بلدان رابطة الدول المستقلة، التي اصطدمت بالهجوم الواسع النطاق للإرهاب والتطرف الدولي، أن هذا التهديد يمثل مشكلة عالمية لا يتسنى حلها سوى من خلال توحيد الجهود. وشارك ممثلوا تركمانستان أيضا في الحلقة الدراسية الدولية حول الجوانب القانونية لتنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب والتجربة الإقليمية في مجال تعزيز

التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والتي انعقدت في مدينة موسكو، خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، من أجل الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، والتي اشترك في تنظيمها قطاع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، ومركز مكافحة الإرهاب التابع للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة. وشكلت الحلقة منتدى للدول الأعضاء في الرابطة، من أجل استعراض التقدم المحرز في مجال التصديق على ١٢ اتفاقية وبروتوكول لمكافحة الإرهاب الدولي على صعيد العالم، والجوانب القانونية لتنفيذ هذه الاتفاقيات والبروتوكولات، بالإضافة إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ ولإدخال تعديلات عامة تتسم بالتركيز على القوانين التشريعية، التي اعتمدت من قبل أو التي ستكون ضرورية من أجل التنفيذ العملي للصكوك المذكورة؛ ولتبادل الآراء بشأن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب؛ وتحديد التدابير اللاحقة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

وقد دخلت تركمانستان طرفا في جميع الاتفاقيات العالمية الاثنتي عشرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فضلا عن البروتوكولات الملحقة بها، من منطلق تأكيدها للدور الهام التي تؤديه الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وتأييدها للصكوك القانونية العالمية للقائمة في مجال مكافحة الإرهاب، التي ترى فيها أساسا للتعاون الدولي حول مكافحة الإرهاب الدولي.

وإذ تعتبر تركمانستان أن الأعمال الإرهابية تحمل السمة الدولية كقاعدة دعامة، فقد عمدت إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز الرقابة على دخول الرعايا الأجانب والأشخاص الذين لا يحملون جنسية بلد معين إلى أقاليمها، ومراقبة بقاءهم في البلد وخروجهم منها، حيث اعتمد في هذا الصدد، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قانون تركمانستان بشأن ''الهجرة''، الذي يحدد نظام دخول رعايا تركمانستان والرعايا الأجانب والأشخاص الذين لا يحملون جنسية بلد معين إلى داخل تركمانستان، وبقاءهم في أقاليمها، وخروجهم منها، كما يحدد العلاقات القانونية في مجال عمليات الهجرة داخل تركمانستان، واختصاصات الهيئات الحكومية في تركمانستان فيما يتعلق بمراقبة هذه العمليات. وينظم هذا القانون المسائل المتعلقة بالحصول على تصاريح الإقامة، بالنسبة للرعايا الأجانب والأشخاص الذين لا يحملون جنسية بلد معين، الذين يقيمون في تركمانستان بصورة مؤقتة ويرغبون في الحصول على الإذن بالبقاء للإقامة فيها، ومسائل إلغاء تصاريح الإقامة في تركمانستان. وعليه، وبموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٥ ''أسس رفض منح التأشيرة وتصريح الإقامة في تركمانستان'' يمكن رفض منح التأشيرة وتصريح الإقامة في تركمانستان للرعايا الأجانب

والأشخاص الذين لا يحملون جنسية بلد معين في الحالات التالية: إذا كان الشخص عضوا أو شريكا في منظمة إرهابية أو منظمة مناوئة للحكومة أو منظمة متطرفة أو أية منظمة إجرامية أخرى. ويمكن أن تكون هذه الظروف نفسها سببا في إلغاء تصريح الإقامة في تركمانستان للرعايا الأجانب والأشخاص الذين لا يحملون جنسية بلد معين (بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦ في هذا القانون نفسه).

وتم بموجب قرار رئيس تركمانستان المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بشأن ''إصلاح دائرة تركمانستان الحكومية لتسجيل الرعايا الأجانب'' اعتماد الأحكام المتعلقة بنظام دعوة الرعايا الأجانب للعمل بصفة مؤقتة في تركمانستان. وتم كذلك، بموجب قرار رئيس تركمانستان المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بشأن ''إصدار جواز سفر جديد لرعايا تركمانستان''، اعتماد تصميم الجواز الجديد الذي يتضمن البيانات التعريفية البيولوجية لحامله (الصورة الفوتوغرافية وبصمات الأصابع)، وكذلك اعتماد نظام الإجراءات الرسمية لدخول البلاد والخروج منها بالنسبة لرعايا تركمانستان.

وتنفذ تركمانستان، بهدف منع الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، وفي إطار التزاماتها التنفيذية، أنشطة عملياتية ووقائية مستمرة، تهدف كذلك إلى الكشف عن الأشخاص ذوي الميول الإرهابية ودوائر معارفهم.

وتقوم اللجنة الحكومية لمكافحة الإرهاب، التي أنشأها رئيس تركمانستان، بتنسيق أعمال وتيسير تعاون الهيئات الحكومية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب والتنظيمات الاجتماعية، بموجب المادة ٧ من قانون تركمانستان بشأن ''مكافحة الإرهاب''، بغية تحقيق اتساق أعمالها في ما يتعلق بالإنذار بالأعمال الإرهابية والكشف عنها ومنعها، وكذلك الكشف عن الأسباب والظروف التي تقف وراء الإعداد للأعمال الإرهابية وتنفيذها وإزالة هذه الأسباب والظروف.

واعتمدت بموجب قرار رئيس تركمانستان المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الأحكام المتعلقة بنظام منح مركز اللاجئ في تركمانستان، الذي يحدد كيفية منح مركز اللاجئ في تركمانستان على أساس مبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عالميا، ووفقا لأحكام قانون تركمانستان المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن ''اللاجئين''. ويحق للهيئات الحكومية المعنية بتسجيل الرعايا الأجانب في تركمانستان، إذا تلقت من الهيئات المختصة ما يفيد اكتشافها للظروف المنصوص عنها في قانون تركمانستان والتي تعتبر أساسا لحرمان أو تجريد الشخص من مركز اللاجئ في تركمانستان، أن تتخذ قرار الحرمان أو التجريد من ذلك المركز.

ولا يجوز، بموجب المادة ٧ من قانون تركمانستان بشأن ''اللاجئين''، منح الشخص مركز اللاجئ إذا وجدت أسس كافية للاشتباه في أنه:

- ارتكب جريمة ضد السلم أو كان مجرم حرب أو ارتكب جريمة ضد الإنسانية وفقا لتعريف هذه الجرائم المحدد في القوانين الدولية المتعلقة باتخاذ تدابير بشأن جرائم مشابهة؛
- ارتكب جريمة خطيرة ذات طابع غير سياسي خارج تركمانستان وقبل السماح له بدخولها بصفة لاجئ؛
- أدين بارتكاب أفعال منافية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

وتنص المادة ٢ من قانون تركمانستان بشأن ''مكافحة الإرهاب'' على أن: ''الأسس القانونية لمكافحة الإرهاب تتمثل في أحكام دستور تركمانستان، وقرارات برلمان تركمانستان، وقانون تركمانستان الجنائي، وهذا القانون وغيره من قوانين تركمانستان الأخرى، وأوامر وقرارات رئيس تركمانستان، ومبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عالميا، واتفاقات تركمانستان الدولية، وكذلك القوانين المعيارية المتعلقة بالهيئات الحكومية ذات الصلة، التي تسن بموجب هذه الاتفاقات''.

وتعالج المادة ٥ من قانون تركمانستان بشأن ''مكافحة الإرهاب'' المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، حيث تنص هذه المادة على أن تتعاون تركمانستان في مجال مكافحة الإرهاب، وفقا للاتفاقيات الدولية، مع الدول الأجنبية وهيئاتها ودوائرها الخاصة المعنية بإنفاذ القانون، ومع المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب؛ وأن تقدم العون إلى الدول الأخرى في ما يتصل بالتحريات الجنائية أو التحقيقات الجنائية مع الأشخاص ذوي الصلة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، بما في ذلك معاونتها عن طريق إحالة ما يتوفر من أدلة ضرورية لأغراض تلك التحقيقات. وتنفذ تركمانستان داخل أقاليمها التحقيقات الجنائية مع الأشخاص المشاركين في أعمال إرهابية، ويشمل ذلك الحالات التي تخطط أو تنفذ فيها الأعمال خارج حدود تركمانستان، إذا ألحقت هذه الأعمال ضررا بتركمانستان، والحالات الأخرى المنصوص عنها في اتفاقات تركمانستان الدولية، مسترشدة في ذلك بما يعين على كفالة الأمن الشخصي وأمن المجتمع والدولة. وتقوم تركمانستان، بموجب تشريعاتها الوطنية ووفقا لمعايير القانون الدولي، بوقف ومنع تمويل الأعمال الإرهابية ولا تتوانى عن تجميد الموارد والأصول المالية الأخرى، والودائع والموارد الاقتصادية والثروات المادية المملوكة للأشخاص الذين ينفذون أو يحاولون تنفيذ أعمال إرهابية أو يعينون على تنفيذها.

وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، جرى التوقيع على اتفاق بين تركمانستان والاتحاد الروسي، حول التعاون في مجال الأمن، يتعين بموجبه تعاون البلدين من أجل تعزيز السلم، وترسيخ الاستقرار والأمن في آسيا الوسطى والعالم أجمع. وفي ما يتعلق بمكافحة الإرهاب ينص الاتفاق على الآتي:

''يتعاون الطرفان على مكافحة الإرهاب الدولي ومنع الأعمال الإرهابية وحظر المنظمات المتطرفة ووقف الأعمال الإرهابية ومنع الإعداد لها وتمويلها، ويمتنعان عن توفير الملجأ لمن يتم الكشف عنهم من أعضاء المنظمات الإرهابية، ويتبادلان المعلومات العملياتية بشأن خططهم، ويتعاونان في ميدان تقديم المساعدة القانونية وتسليم الأشخاص الذين ينفذون أو يعدون لتنفيذ أعمال إرهابية داخل أقاليم أي منهما، ويستخدمان في ذلك آليات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الهيئات المختصة في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة''.

وتنص المادة ٧ من اتفاق الصداقة وتعزيز الثقة وتنمية التعاون بين تركمانستان وجمهورية أوزبكستان، الذي تم التوقيع عليه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في مدينة بخاري، على أنه ''تم الاتفاق بين الأطراف الرفيعة المستوى على مواصلة توحيد الجهود المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والجريمة، والتهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والعبور غير المشروع لحدود البلدين، وغير ذلك من أشكال مخالفة القوانين الأخرى، من خلال تعميق أواصر التعاون في ما بين هيئات إنفاذ القانون وحراسة الحدود والهجرة والجمرك في البلدين. ولتحقيق هذه الأغراض اتفقت الأطراف الرفيعة المستوى على تنفيذ نطاق من المعايير العملية التي تهدف إلى كفالة مراعاة القوانين والنظم القانونية في المناطق الحدودية من الدولتين، وتعزيز نظمهما الحدودية''.

ويشمل تعريف الفقرة ٥ من المادة ١ في قانون تركمانستان بشأن ''مكافحة الإرهاب'' لـ ''الجريمة ذات الطابع الإرهابي'' – الجرائم المنصوص عنها في المادتين ١٣٠ و ١٧٠ والجزء الأول من المادة ١٧٦ والمادتين ٢٧١ و ٢٧٣ من قانون تركمانستان الجنائي. ويمكن أن يشمل تعريف الجريمة ذات الطابع الإرهابي جرائم أخرى أيضا، من الجرائم المنصوص عنها في قانون تركمانستان الجنائي، إذا نفذت بغرض تحقيق أهداف إرهابية.

وتنص الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٣٣ من قانون تركمانستان الجنائي كذلك على الآتي:

(١) يعتبر شريكا في الجريمة أيضا، بجانب منفذها، من يقوم بتنظيمها أو التحريض عليها أو يعين على ارتكابها.

(٤) يعتبر محرضا على الجريمة من يبدي ميلا إلى ارتكابها عن طريق الاستدراج أو الرشوة أو التهديد أو بأية وسيلة أخرى.

وتنص الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٣٥ من القانون نفسه على الآتي:

(١) تتحدد مسؤولية الشركاء وفقا لمدى وطبيعة مشاركة كل واحد منهم في ارتكاب الجريمة.

(٣) تنشأ مسؤولية من يقوم بتنظيم الجريمة أو التحريض أو الإعانة عليها بموجب المادة ذاتها، التي تنص على مسؤولية مرتكبها، في الجزء الخاص بذلك من القانون الجنائي، بالاقتران مع المادة ٣٣ من هذا القانون.

وإذ نسترشد بما يعين على كفالة الأمن الشخصي وأمن المجتمع والدولة، تنفذ تركمانستان التحقيقات الجنائية في أقاليمها بحق الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال الإرهابية. ويشمل ذلك الحالات التي تخطط أو ترتكب فيها الجريمة خارج حدود تركمانستان، إذا ترتب عنها إلحاق ضرر بتركمانستان، والحالات الأخرى المنصوص عنها في اتفاقات تركمانستان الدولية.

وتنص المادة ٦ من قانون تركمانستان بشأن ''مكافحة الإرهاب'' على اضطلاع رئيس تركمانستان ومجلس وزرائها بشؤون الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب وتوفير الإمكانيات الضرورية لها.

وتتمثل الهيئات الحكومية التي تضطلع مباشرة بمكافحة الإرهاب، في حدود اختصاصاتها، في:

١ - وزارة الأمن الوطني لتركمانستان؛

٢ - وزارة الداخلية لتركمانستان؛

٣ - دائرة أمن رئيس تركمانستان؛

٤ - وزارة دفاع تركمانستان؛

٥ - هيئة تركمانستان الحكومية لتسجيل الرعايا الأجانب؛

٦ - دائرة حراسة الحدود التركمانية؛

٧ - دائرة جمرك تركمانستان الحكومية؛

٨ - مكتب المدعي العام لتركمانستان.

وتشارك أجهزة حكومية أخرى أيضا، في حدود صلاحياتها، في أنشطة الإنذار والكشف عن الإرهاب ومنعه.

وتتولى اللجنة الحكومية لمكافحة الإرهاب، التي أنشأها رئيس تركمانستان، تنسيق أعمال الهيئات الحكومية المعنية بمكافحة الإرهاب وتيسير تعاونها.

وتضطلع هذه اللجنة، وفقا لأحكام المادة ٧ من قانون تركمانستان بشأن ''مكافحة الإرهاب''، بحل المسائل الأساسية التالية:

- وضع أسس سياسة الدولة في مجال مكافحة الإرهاب في تركمانستان وتقديم التوصيات بهدف تعزيز فعالية أنشطة الكشف عن الأسباب والظروف المؤدية إلى نشوء الإرهاب وتنفيذ الأعمال الإرهابية وإزالة هذه الأسباب والظروف، بتكليف من رئيس تركمانستان؛
- جمع وتحليل المعلومات عن حالة الأنشطة الإرهابية المتوقعة وتوجهاتها في أقاليم تركمانستان؛
- تنسيق أعمال الهيئات الحكومية العاملة في مجال مكافحة الإرهاب والتنظيمات الاجتماعية وتيسير تعاونها، بهدف تحقيق اتساق أنشطتها المتعلقة بالإنذار والكشف عن الأعمال الإرهابية ومنعها، وكذلك الكشف عن الأسباب والظروف المؤدية إلى الإعداد للأعمال الإرهابية وتنفيذها وإزالة هذه الأسباب والظروف؛
- إعداد قائمة بالمشاريع والمنشآت ومرافق الاتصالات الحكومية الخاضعة للحراسة؛
- المشاركة في إعداد الاتفاقيات الدولية لتركمانستان؛ والمسائل التالية في مجال مكافحة الإرهاب؛
- كفالة تأهيل وإعداد الأخصائيين وإجراء البحوث العلمية في مجال مكافحة الإرهاب مع الاطلاع على التجارب الدولية والاستفادة منها؛
- إعداد مقترحات بشأن استكمال وتحديث قوانين تركمانستان في مجال مكافحة الإرهاب.